«الأنباء» تنشر اللائحة المتضمنة شروط وضوابط إقامة المخيمات الموسمية.. و1500 دينار رسوم إصدار تراخيص الشركات لإقامة المخيمات للاحتفالات والمهرجانات

3 ـ 5 آلاف دينار غرامة إقامة مخيم بدون ترخيص أو استخدامه لغير النشاط

500 ـ 1000 دينار غرامة حال استخدام الألعاب النارية داخل المخيم وخارجه

تحديد مواقع لأصحاب الشركات والمشاريع الصغيرة في مجال الأغذية والمركبات المتنقلة

موافقة «الشؤون» و«الرياضة» لإصدار ترخيص مخيمات جمعيات النفع العام مقابل 500 دينار

تحصيل 2000 دينار رسوم ترخيص مخيم لإقامة المهرجانات والفعاليات لمدة أسبوع

بداح العنزي

تبحث اللجنة القانونية والمالية في المجلس البلدي خلال اجتماعها غدا الإثنين برئاسة فهد العبدالجادر اللائحة الخاصة بشروط وضوابط المخيمات الموسمية والمتضمنة 22 مادة.

وتضمنت اللائحة أبرز الشروط على النحو التالي: فرض غرامة تتراوح بين 3000 و5000 دينار عند إقامة مخيم من دون ترخيص أو عند استخدامه لغير النشاط المرخص، وكذلك غرامة تتراوح بين 500 و1000 دينار عند استخدام ألعاب نارية داخل المخيم وخارجه، وكذلك تحديد مواقع لأصحاب الشركات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال الأغذية والمركبات المتنقلة.

كما حددت اللائحة موافقة وزارتي الشؤون والشباب والرياضة لترخيص مخيمات لجمعيات النفع العام وتحصيل 500 دينار رسوم إصدار ترخيص المخيم.

وأوضحت اللائحة أنه تم تحديد 2000 دينار رسوم الترخيص لإقامة المهرجانات والفعاليات المؤقتة لمدة اسبوع، اضافة الى تحصيل 1500 دينار لإصدار تراخيص الشركات لإقامة مخيمات الاحتفالات والأعياد الوطنية والموسمية لإقامة المهرجانات والمعارض المؤقتة.

وفيما يلي تفاصيل اللائحة:

مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

● الجهات المختصة: هي بلدية الكويت والجهات المختصة الأخرى بالدولة المعنية بموسم التخييم والترخيص والرقابة والإشراف والمحافظة على مواقع المخيمات الموسمية والأنشطة القائمة عليها.

● لجنة المخيمات الموسمية: اللجنة المشكلة من الجهات المختصة في البلدية والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية، ويصدر قرار من مدير عام البلدية بتشكيلها ونظام عملها.

● مواقع المخيمات الموسمية: المواقع المؤقتة المحددة من قبل لجنة المخيمات الموسمية المخصصة لاستغلالها في إقامة المخيمات والأنشطة الواردة في هذا القرار.

● المخيم: هو المكان المرخص له من البلدية والجهات المختصة لممارسة الأنشطة المسموح بها بهذا القرار، ويتضمن خيمة أو أكثر من القماش أو المواد الخفيفة (فك وتركيب) أو كرڤانات متحركة، والذي يقع ضمن مواقع المخيمات الموسمية المحددة من لجنة المخيمات الموسمية خلال موسم التخييم.

● طالب الترخيص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب ترخيص موقع من مواقع المخيمات الموسمية أو مخيم أو نشاط مسموح به، وفقا لأحكام هذا القرار.

● المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري صادر له ترخيص ساري المفعول من البلدية وفق أحكام هذا القرار.

● موسم التخييم: الموسم السنوي المحدد من الجهات المختصة لإقامة المخيمات الموسمية.

مادة 2: تختص «لجنة المخيمات الموسمية» بالتالي:

1 ـ دراسة مواقع المخيمات الموسمية قبل كل موسم تخييم بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة ووزارة الدفاع ووزارة النفط وجميع الجهات المعنية الأخرى، وإذا كان الموقع المراد استغلاله سبق تخصيصه لجهات أخرى بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي لتنفيذ مشروعها أو تحت إشرافها، تقوم اللجنة بالتنسيق معها للسماح باستغلال موقعها مؤقتا لإقامة مخيمات موسمية في موسم التخييم المحدد فقط.

2 ـ تزويد الجهات المختصة بالمخططات والإحداثيات التي تحدد مواقع المخيمات بعد اعتمادها والتنسيق بشأنها مع الهيئة العامة للبيئة والجهات ذات الصلة.

3 ـ دراسة مواعيد إقامة المخيمات الموسمية تمهيدا لصدور قرار من مدير عام البلدية بشأنها.

4 ـ دراسة جميع الطلبات المقدمة بشأن استغلال مواقع المخيمات الموسمية لإقامة مخيم أو نشاط أو فعالية أو مهرجان أو معرض أو سوق مركزي أو غيرها من الأنشطة المسموح بها خلال موسم التخييم وفق ما ورد بهذا القرار، بالتنسيق مع الجهات المختصة والهيئة العامة للبيئة تمهيدا لإصدار ترخيص بشأنها وفقا للأنظمة المعمول بها في البلدية والجهات ذات الصلة عند الموافقة عليها.

5 ـ تحديد مواعيد استقبال طلبات الترخيص لتجهيز المواقع قبل بداية موسم التخييم.

6 ـ تحديد مبلغ الرسوم التي يتم ردها وفق أحكام المادة 20 من هذا القرار، ومخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن.

7 ـ تحديث البرنامج الإلكتروني الخاص بتسجيل المواقع المخصصة للمخيمات الموسمية وتحديد احداثياتها.

8 ـ تحديث البرنامج الإلكتروني الخاص باستخراج تراخيص المخيم الموسمي.

9 ـ الرقابة على مواقع المخيمات الموسمية.

10 ـ الرقابة على التراخيص بأنواعها لموسم التخييم والأنشطة المصاحبة لها.

مادة 3: تحدد مواقع المخيمات الموسمية من قبل لجنة المخيمات الموسمية قبل بداية كل موسم بفترة كافية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة.

مادة 4: يجب أن تتوافر في جميع الفئات المسموح لها بممارسة النشاط الشروط العامة والخاصة الواردة بهذا القرار، ولا يجوز شغل مواقع المخيمات الموسمية بأي نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية بعد موافقة لجنة المخيمات الموسمية وفق أحكام هذا القرار خلال الموسم المحدد للتخييم.

مادة 5: يقدم طلب للحصول على ترخيص المخيم أو أي نشاط مسموح به وفقا لهذا القرار مرفقا به المستندات المطلوبة وفقا للنظم والإجراءات المتبعة في البلدية، مع تقديم طلب الترخيص تعهد بأن جميع البيانات المقدمة للبلدية صحيحة.

ولا يسمح بترخيص أكثر من موقع مخيم أو نشاط للشخص الواحد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

الشروط العامة

مادة 6: يجب على جميع الفئات المرخص لها بإقامة مخيمات أو ممارسة أي نشاط خلال مواسم التخييم الالتزام بالتالي:

1 ـ التخييم أو ممارسة النشاط في حدود الموقع والمساحة والمدة المحددة والمرخص بها من قبل البلدية، ويراعى في المخيم المطلوب ترخيصه ما يلي:

أ ـ ترك مسافة 100 متر بين حدود كل مخيم وآخر.

ب ـ الابتعاد عن خطوط الضغط العالي والطرق الدائرية والسريعة، وحدود المحميات الطبيعية، والمناطق ذات البيئة الحساسة، وأنابيب النفط ومواقع الحفر التابعة لشركة نفط الكويت، مسافة لا تقل عن 500 متر.

ج ـ الابتعاد عن مناطق ومنشآت الخدمات العامة (الهاتف ـ الكهرباء ـ محطات الوقود)، وأي مشاريع أخرى للدولة بمسافة لا تقل عن 1 كيلومتر.

د ـ الابتعاد عن مواقع مرادم النفايات والمنشآت النفطية والمنشآت العسكرية ومواقع التدريب بمسافة لا تقل عن 5 كيلومترات.

2 ـ يحظر إشغال الطرق أو الساحات أو الأرصفة والالتزام بالسير على خطوط الطرق الممهدة.

3 ـ الالتزام بالنظام العام والآداب العامة والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والجهات المختصة.

4 ـ التزام المرخص له بتثبيت لافتة على الواجهة الرئيسية للمخيم أو موقع المخيمات الموسمية ـ بحسب الأحوال ـ مدون فيها رقم وباركود الترخيص.

5 ـ يحظر استخدام الألعاب النارية بجميع أشكالها داخل المخيم وخارجه أو مواقع المخيمات الموسمية.

6 ـ يحظر استخدام أو التدريب على الأسلحة النارية بكل أنواعها في المخيم أو في مواقع المخيمات الموسمية.

7 ـ المحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بالحياة الفطرية بمراعاة ما يلي:

● يحظر إقامة أي منشأة ثابتة بمواد البناء الإنشائية، واستخدام المواد الإنشائية أو تبليط أو تسوية المخيم أو مواقع المخيمات الموسمية بالأسفلت أو الأسمنت أو بأي مواد أخرى ضارة بالبيئة.

● يحظر إقامة السواتر الترابية أو أي أسوار مضرة بالبيئة لتحديد المخيم أو مواقع المخيمات الموسمية أو الحفر أو الردم أو تجريف التربة أو نقلها من مكان لآخر أو تسويتها باستخدام الآليات والمعدات الإنشائية الثقيلة، ولا يسمح بتواجد هذه الآليات في مواقع المخيمات.

● يحظر إلقاء النفايات بكافة أنواعها أو حرقها أو ردمها في البيئة البرية، ويتعهد المرخص له بوضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وإخراجها في المواعيد المحددة لها من قبل البلدية.

● يحظر الرعي أو الصيد أو المساس بجميع الكائنات الفطرية في مواقع المخيمات.

● يحظر القيام بأي عمل من شأنه أن يتسبب في تلويث أو تدمير أو الإضرار بأي مكون من مكونات البيئة البرية أو بمناطق المياه الجوفية أو السطحية.

● التزام جميع المرخص لهم وفق هذا القرار برفع المخلفات عند نهاية موسم التخييم أو انتهاء الترخيص أو إلغاؤه وإعادة وضع الموقع إلى ما كان عليه.

8 ـ يجب على جميع الفئات الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة وتجميعها في المواقع المحددة من البلدية.

9 ـ يجب على المرخص له الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة العامة للبيئة أو الجهات المختصة وفق ما تنص عليه القوانين واللوائح الصادرة عن تلك الجهات للأنشطة المراد إقامتها بمواقع المخيمات.

10 ـ يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية والالتزام بشروطها إذا كان النشاط المطلوب ترخيصه يخضع لقوانين الهيئة.

11 ـ يجب أن يتم ترخيص إعلانات الأنشطة وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في البلدية.

12 ـ يجب على المرخص له الالتزام بتوفير عوامل الأمن والسلامة لضمان عدم حدوث الحرائق وفقا لاشتراطات قوة الإطفاء العام.

13 ـ يجب على المرخص لهم الالتزام بالسماح للجهات الرقابية المختصة من حاملي الضبطية القضائية من دخول مواقع المخيمات المرخصة ـ بما فيها الخيام داخلها ـ فور طلبهم ذلك.

الشروط الخاصة

مادة 7: بالإضافة للشروط العامة الواردة بهذا القرار، يجب على جميع الفئات الحصول على موافقة لجنة المخيمات الموسمية قبل صدور الترخيص وممارسة النشاط الالتزام بالشروط التالية:

أولاً: الشروط الخاصة بفئة الأفراد

1 ـ أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية ولا يقل عمره عن 21 عاما.

2 ـ أن يقدم طلب الترخيص من طالب الترخيص شخصيا أو من يمثله قانونا.

3 ـ ألا تتجاوز المساحة المحددة للمخيم بحد أقصى عن 1000 متر مربع.

4 ـ سداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص مخيم قدره 150 دينارا.

5 ـ يتعهد المرخص له بعدم تأجير المخيم أو استخدامه بواسطة الغير أو استغلاله بأي أنشطة تجارية.

6 ـ أي اشتراطات أخرى تقررها لجنة المخيمات الموسمية.

ثانياً: الشروط الخاصة بفئة الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام ومن في حكمهم

1 ـ أن يقدم طلب الترخيص من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

2 ـ أن يرفق بالطلب موافقة الجهة المشرفة (وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة العامة للشباب والرياضة.. إلخ) على الشخص الاعتباري.

3 ـ ألا تتجاوز المساحة المحددة للمخيم بحد أقصى عن 5000 متر مربع.

4 ـ سداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص مخيم قدره 500 دينار لكل 1000 متر مربع وأي مساحة أقل.

5 ـ أن يستغل المخيم من قبل منتسبي الجهة الصادر لها الترخيص ولا يسمح بإدارته أو تشغيله أو تأجيره للغير، ويسمح فقط باستغلال جزء من الموقع وفق ما هو وارد بالمادة 10 من هذا القرار، شريطة ألا تتجاوز مساحة جميع الأنشطة عن 10٪ من مساحة الموقع المرخص.

6 ـ الالتزام بوضع حاوية ـ تتناسب مع كمية المخلفات الناتجة ـ بعقد تجاري لنقل النفايات.

7 ـ أي اشتراطات أخرى تقررها لجنة المخيمات الموسمية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بفئة الهيئات والشركات والمؤسسات الحكومية والوزارات ومن في حكمهم

1 ـ أن يقدم طلب الترخيص من الممثل القانوني للجهة الحكومية أو الجهة الحكومية المشرفة على الهيئات والشركات والمؤسسات الحكومية.

2 ـ ألا تتجاوز المساحة المحددة للمخيم بحد أقصى عن 10000 متر مربع.

3 ـ سداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص مخيم قدره 500 دينار لكل 1000 متر مربع وأي مساحة أقل.

4 ـ أن يستغل المخيم من قبل منتسبي الجهة الصادر لها الترخيص، ولا يسمح بإدارته أو تشغيله أو تأجيره للغير، ويسمح فقط باستغلال جزء من الموقع وفق ما هو وارد بالمادة 10 من هذا القرار، شريطة ألا تتجاوز مساحة جميع الأنشطة عن 10٪ من مساحة الموقع المرخص.

5 ـ الالتزام بوضع حاوية ـ تتناسب مع كمية المخلفات الناتجة ـ بعقد تجاري لنقل النفايات.

6 ـ أي اشتراطات أخرى تقررها لجنة المخيمات الموسمية.

رابعاً: الشروط الخاصة بالمواقع المخصصة للجنة الدائمة للاحتفال بالأعياد الوطنية وتنظيم الفعاليات ـ أو الجهة التي يحددها مجلس الوزراء ـ لتعهد بها إلى الشركات الحكومية المتخصصة في مجال السياحة والترفيه وشركات القطاع الخاص المتخصصة في هذا المجال لاستغلالها بتأجير المخيمات ضمنها للأفراد، ويصدر الترخيص في المواقع والمساحات المحددة بعد موافقة لجنة المخيمات الموسمية وبعد استيفاء جميع الشروط التالية:

1 ـ يقدم الطلب من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو الجهة المشرفة على الشركة الحكومية مرفقا به التالي:

● موافقة اللجنة الدائمة للاحتفال بالأعياد الوطنية وتنظيم الفعاليات على استغلال الشركة لموقع المخيم الموسمي.

● كروكي موضحا عليه مكونات الموقع ومساحة كل من المخيمات التي سيتم تأجيرها ومواقع الأنشطة المطلوب إقامتها بالموقع ومساحتها ونوعها موافقا عليه من اللجنة العليا.

2 ـ لا يسمح بأكثر من موقع لكل شركة من شركات القطاع الخاص.

3 ـ الالتزام بالشروط العامة الواردة بهذا القرار.

4 ـ تقوم اللجنة الدائمة بالتنسيق مع لجنة المخيمات الموسمية لتحديد موعد استلام وإخلاء كل موقع، وذلك لتجهيزه قبل بداية موسم التخييم/ الترخيص وإزالته بعد انتهاء الموسم/ الترخيص.

5 ـ تقوم اللجنة الدائمة بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن استغلال المواقع وفق هذا البند.

6 ـ تلتزم الشركات الخاصة بسداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص موقع المخيم الموسمي قدره 1500 دينار لكل 1000 متر مربع وأي مساحة أقل.

7 ـ الالتزام بوضع حاوية ـ تتناسب مع كمية المخلفات الناتجة ـ بعقد تجاري لنقل النفايات.

8 ـ أي اشتراطات أخرى تقررها لجنة المخيمات الموسمية.

9 ـ يجوز أن تشتمل تلك المواقع أيضا على الأنشطة التالية:

أ ـ المهرجانات والفعاليات المؤقتة الواردة بالمادة 8 من هذا القرار.

ب ـ معارض مؤقتة بالاستثناء من المواقع المحددة في لائحة المعارض المؤقتة المشار إليها وفقا للشروط والضوابط الواردة بتلك اللائحة.

ج ـ ألعاب ترفيهية وتسلية للكبار والصغار.

د ـ محلات بيع بالتجزئة.

هـ ـ الأنشطة المتخصصة في مجال الأغذية والمشروبات.

و ـ أي أنشطة أخرى توافق عليها لجنة المخيمات الموسمية.

ويجب أن تتوافر بشأن تلك الأنشطة الشروط التالية:

1 ـ أن يكون لمستغل الموقع (ترخيص أو موافقة من الجهة المختصة) لممارسة النشاط.

2 ـ الحصول على موافقة اللجنة الدائمة للاحتفال بالأعياد الوطنية وتنظيم الفعاليات.

3 ـ الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.

4 ـ الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية للأنشطة الغذائية والالتزام بشروطها، مع ضرورة توافر البطاقات الصحية للعمال العاملين في مجال الغذاء سارية الصلاحية.

5 ـ أن يتم ترخيص إعلانات الأنشطة وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في البلدية.

6 ـ دفع رسم إصدار ترخيص قدره 50 دينارا لكل نشاط.

لائحة المخيمات الموسمية الجديدة

التعرف الفوري على أهم شروط ورسوم وغرامات التخييم الموسمية وفق اللائحة الرسمية.



قيمة غرامات المخالفات

مادة 12: مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة وفي لوائح البلدية، أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها بالقوانين أو اللوائح الأخرى، يعاقب من يخالف أحكام البنود والمواد التالية بالعقوبات المبينة قرينها وفقا للتالي:

أولاً: الغرامة التي لا تقل عن 100 دينار وتقل عن 500 دينار إذا ارتكب أحد المخالفات التالية:

● عدم تثبيت لافتة على الواجهة الرئيسية للمخيم أو موقع المخيمات الموسمية ـ بحسب الأحوال ـ مدون فيها رقم وباركود الترخيص.

● عدم السماح للجهات الرقابية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بدخول مواقع المخيمات والخيم المرخصة عند طلبهم ذلك.

● خالف النظام العام والآداب العامة والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والجهات المختصة.

● استخدم الألعاب النارية بجميع أشكالها داخل المخيم وخارجه أو مواقع المخيمات الموسمية.

ثانياً: الغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تجاوز 3000 دينار، إذا ارتكب أحد المخالفات التالية:

● عدم السير على خطوط الطرق المهدة.

● عدم وضع حاوية ـ تتناسب مع كمية المخلفات الناتجة ـ بعقد تجاري لنقل النفايات.

● قيام المرخص له وفق البند أولا من المادة 7 بتأجير المخيم أو استخدامه بواسطة الغير أو استغلاله بأي أنشطة تجارية.

● عدم السماح للجهات الرقابية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بدخول مواقع المخيمات والخيم غير المرخصة عند طلبهم ذلك.

رابعاً: الغرامة التي لا تقل عن 3000 دينار ولا تجاوز 5000 دينار إذا ارتكب أحد المخالفات التالية:

● شغل مواقع المخيمات بدون ترخيص أو بترخيص ملغى أو منتهي.

● الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس.

● تجاوز حدود المساحة أو الموقع أو المدة المحددة للتخييم أو ممارسة النشاط.

● استغلال المساحة المرخصة في غير النشاط المرخص به.

● استخدام أو التدريب على الأسلحة النارية بكل أنواعها.

● عدم المحافظة على البيئة الطبيعية والإضرار بالحياة الفطرية أو ارتكابه أي فعل محظور وفق البند 7 من المادة 6.

● عدم توفير عوامل الأمن والسلامة وفقاً لاشتراطات قوة الإطفاء العام.

● قيام الجهات المرخص لها وفق البندين ثانيا وثالثا من المادة 7 بإسناد إدارة أو تشغيل الموقع للغير أو السماح بالتأجير لغير منتسبي الجهة وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات.

السماح للجهات الحكومية بإقامة المهرجانات والفعاليات المؤقتة

مادة 8: يسمح للجهات الحكومية بإقامة المهرجانات والفعاليات المؤقتة التالية:

أ ـ المهرجانات التراثية.

ب ـ الفعاليات والمناسبات الوطنية في أوقات الأعياد الوطنية.

ج ـ مهرجان الأسر المنتجة للسلع الملائمة لموسم التخييم.

د ـ مهرجان الزراعة والمنتج الوطني.

هـ ـ تنظيم ورعاية أمسيات فنية (أدبية شعرية وغنائية وفلكلور شعبي) بمستويات محلية أو إقليمية أو دولية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية.

و ـ دعوة فرق شعبية وفنية من داخل الكويت وخارجها لإحياء الفعاليات الشعبية والفنية والتراثية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية.

ز ـ إقامة الأنشطة الصحراوية والرياضية التالية: كرة قدم ـ كرة طائرة ـ الدراجات الهوائية ـ تنظيم مسابقات ـ ألعاب رياضية ـ أنشطة كشفية محلية ودولية ـ النقش بالحناء ـ تحضير القهوة العربية ـ مشاهدة تدريب الصقور أو السلق ـ بناء بيوت الشعر ـ ركوب الجمال ـ ركوب الخيل ـ التصوير بالملابس التراثية ـ الطيران الشراعي بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة ـ عروض الفلكلور الشعبي.

شريطة الالتزام بالتالي:

1 ـ يكون طلب الجهة الراغبة في إقامة مهرجان أو أحد الفعاليات بموجب كتاب موجه لبلدية الكويت (لجنة المخيمات الموسمية) من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقا به المستندات الرسمية المطلوبة وكروكي يوضح عليه المساحة المطلوبة للمهرجان والأنشطة الخدمية المزمع تقديمها.

2 ـ الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.

3 ـ مدة الترخيص (أسبوع) قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة بعد العرض على لجنة المخيمات الموسمية.

4 ـ يصدر الترخيص في المواقع والمساحة المحددة الموافق عليها من لجنة المخيمات الموسمية وبعد استيفاء جميع شروطها.

5 ـ دفع رسم إصدار ترخيص أو تجديده قدره 2000 دينار لكل 1000 متر مربع وأي مساحة أقل.

6 ـ يسمح للجهة بإقامة أنشطة لخدمة رواد المهرجان أو الفعالية (مطعم ـ كافيه ـ مأكولات خفيفة) فقط داخل حدود الموقع والمساحة المخصص لها وفق الشروط الواردة بالمادة 10 من هذا القرار، شريطة ألا تتجاوز مساحة جميع الأنشطة عن 10٪ من مساحة الموقع المرخص.

شروط إقامة أسواق مركزية لجمعيات التعاونية

مادة 9: يسمح للجمعيات التعاونية بإقامة سوق مركزي تابع لها ضمن مواقع المخيمات الموسمية لخدمة رواد البر شريطة التالي:

1 ـ أن يقدم طلب الترخيص من قبل الممثل القانوني للجمعية.

2 ـ موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

3 ـ موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة الأخرى.

4 ـ يسمح لكل جمعية بموقع واحد فقط خلال موسم التخييم.

5 ـ ألا تتجاوز المساحة المحددة للسوق المركزي عن 1000 متر مربع كحد أقصى.

6 ـ سداد الرسم المستحق للبلدية عن إصدار ترخيص السوق قدره 500 دينار.

7 ـ الالتزام بوضع حاوية ـ تتناسب مع كمية المخلفات الناتجة ـ بعقد تجاري لنقل النفايات.

8 ـ أي اشتراطات أخرى تقررها لجنة المخيمات الموسمية.

9 ـ دفع رسم إصدار ترخيص قدره 50 دينارا لكل نشاط.

اللائحة كاملة على موقع «الأنباء» الالكتروني

www.alanba.com.kw